فلا يكمل الايضاح من غير الراس كالوجه والقفا لانه غير محل
الجناية او راسه اكبر اخذ منه قدر رحقه فقط لحصول
المماثلة والحرة في محله للمجاني لان جميع راسه محل الجناية
وقبله للمجني عليه وصوبه الاذرعي وغيره قالوا وهو
الذي اورده العراقيون او وضح ناصية وناصيته اي
اصغر كمل عليها من باقي راسه من اي محل كان لان الراس
كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره ولو زاد
المقتص في موضحة على حقه عمدا لزمه قوده اي الزايد
لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته (اي اندماله ١٢) فان وجب
مال بان حصل بشبه عمد او خطا بغير اضطراب الجاني او
عفي بمال فارش كامل يجب لمخالفة حكمه حكم الاصل
فان كان الخطا باضطراب الجاني فهدر فلو قال المقتص
تولد باضطرابك فانكر ففي المصدق منهما وجهان
قال البلقيني الارجح عندي تصديق المقتص منه
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو اوضحه جمع بان
تحاملوا على الة وجروها معا اوضح من كل منهم بمثلها
اي مثل موضحته لا قسطه منها فقط اذ ما من جزء الا وكل
منهم جان عليه فاشبه ما اذا اشتركوا في قطع عضو فلو آل
الامر للمال وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوي

بان كان الايضاح على سبيل الغلبة

والماوردي

والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام (معتمد)
ووقع في الروضة عنه والاول للامام والثاني البغوي وهو
خلاف ما في الرافعي وغيره ويوخذ عضو اشل من ذكر او
يد او غيرهما باشل مثله او دونه بقول اهل الخبرة انه لا
يشلل او بهما من زيادة ويصح ان امن هذا في الماخوذ
نزف دم بقول اهل الخبرة لانه مثل حقه او دونه بخلاف
ما اذا لم يؤمن ذلك بان لم تنسد افواه العروق بالحسم
فلا يوخذ به وان رضي الجاني حذرا من استيفاء النفس
بالطرف ويقنع به اي الاشل اذا اخذ باشل دونه او بصحيح
فلا ارش للشلل لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة
لانها لا تقابل بمال لا عكسهما اي لا يوخذ اشل باشل
فوقه ولا صحيح باشل في غير انف واذن وسرايته كيد
ورجل وجفن وان رضي الجاني رعاية للمماثلة كما
لا يقتل حر بعبد وان رضي وخرج بزيادتي
في غير انف واذن وسرايته الاشل من ذلك وما لو سرى
قطع الاشل للنفس فيوخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع
الريح والصوت في الاولين وكما في الموت بجائفة
في الثالثة ولو فعل اي اخذ ذلك بما ذكر بغير زدته بقولي
بلا اذن من الجاني فعليه ديته وله حكومة الاشل

قوله ويصح ان امن لا خوف في الماخوذ اي الجاني ١٢

قوله اي بالماضي عطفا على امن كان اولى وكونه قيدا في الاخيرين ١٢

قوله وسرايته وصورته ان يقطع صحيح اليد يدا شلا فيسري القطع الى النفس فنقطع يد الجاني الصحيحة ليسري قطعها الى موته ١٢

قوله وكما في الموت بجائفة اي كما اذا اجافه وسرت الجائفة فوته فغير القود وان كانت الجائفة وحدها لا قود فيها عميرة رحمه الله تعالى ١٢

والمراد بالدية المقابلة او الحكومة ١٢

اي المجني عليه

حسمه يحسمه فانحسم قطعه فانقطع وكواه قاموس

Copyright © King Saud University